

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
2702	• الغرفتان الفلاحيان لجبي بني ملال - خنيفرة ودرعة - تافيلالت.	الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.
2702	مرسوم رقم 2.25.437 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيين	مرسوم رقم 2.25.235 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.....
2701	البنذور والأغراس. - الإعانة المالية.	انتخابات جزئية : • مجلس المستشارين.
2703	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1154.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) في شأن الإعانة المالية الممنوحة لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل	مرسوم رقم 2.25.436 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية
2705	مواصفات قياسية مغربية.	
2703	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 923.25 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية	
2705	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 791.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....	

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 561.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1011.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
2718	2705
نصوص خاصة	
عمالة فاس. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.	
مرسوم رقم 2.25.349 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مقاطعة المرنينين بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة....	مرسوم رقم 2.25.361 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرتبة (منطقة الأشغال) وبتزج ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات الرتبة وودكة وسيدي يحي بني زروال وسيدي الحاج أحمد بإقليم تاونات.....
2706	2707
إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية.	
إقليم شيشاوة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.25.369 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاولوكلت بالماء الصالح للشرب بإقليم شيشاوة وبتزج ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	
2710	
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 553.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 554.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2717	2717
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 555.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 556.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2717	2717
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 557.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 558.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2717	2717
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 559.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 560.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
2717	2717
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 561.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 562.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 563.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 612.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 613.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 614.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 615.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 616.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2718	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 617.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 618.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 619.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 620.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 621.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 658.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 659.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	
2719	

[illegible]

صفحة	صفحة
الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.	إقليم تارودانت. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين.
مرسوم رقم 2.24.568 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.	قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 674.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين.
2728	2723
وزارة الداخلية.	اعتماد:
قرار لوزير الداخلية رقم 828.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.	• شركة «Alif Invest S.A».
2730	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 140 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بمنح اعتماد لشركة «Alif Invest S.A» بصفتها شركة للتمويل التعاوني لإنجاز عمليات من صنف «التبرع» و«القرض» مع أو بدون فائدة.
وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.	2724
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 911.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2365.21 بتاريخ 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني.	• شركة «Attijari Payment Processing».
2732	مقرر لوالي بنك المغرب رقم 146 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) باعتماد شركة «Attijari Payment Processing» بصفتها مؤسسة أداء.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 912.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 261.22 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني.	2724
2735	
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
	مرسوم رقم 2.25.339 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.
	2725
	مرسوم رقم 2.25.340 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) يتعلق بإحاق أو نقل بعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته.
	2728
إعلانات وبلاغات	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. - بلاغات.	2737
مستخرج من ملف التصريح بتأسيس «حزب الحركة الديمقراطية الشعبية».	2738

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.436 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يحدد بموجبه تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 و 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 254/25 الصادر في 22 من شوال 1446 (21 أبريل 2025) الذي صرحت فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد الرحيم العلافي، عضو مجلس المستشارين برسم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية، بالدائرة الانتخابية لجهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، وأمرت فيه بإجراء انتخاب جزئي بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملاً بأحكام البند السادس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناجبة لممثلي الغرف الفلاحية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات الرباط - سلا - القنيطرة وبني ملال - خنيفرة والدار البيضاء - سطات، يوم الثلاثاء فاتح يوليو 2025 لانتخاب عضو عن هيتهم الناجبة بمجلس المستشارين، خلفاً للمستشار الذي صرحت المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) بمقر ولاية جهة بني ملال - خنيفرة، من يوم الخميس 19 يونيو 2025 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 23 يونيو 2025.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 24 يونيو 2025 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الاثنين 30 يونيو 2025.

مرسوم رقم 2.25.235 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) :

«المادة الثانية. - تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية «لتنمية الأنشطة اللوجيستكية من لدن السلطة الحكومية المكلفة «باللوجيستيك مع مراعاة على المؤسسات العمومية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 3 يونيو 2025 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 يونيو 2025.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.437 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للمقعدين شاغرين بغرفتين فلاحيتين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية رقم 52 المسماة «المفاسيس» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة والدائرة الانتخابية رقم 33 المسماة «آيت سدرات» التابعة للغرفة الفلاحية لجهة درعة - تافيلالت يوم الخميس 12 يونيو 2025، لانتخاب عضو واحد برسم كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المذكورتين.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 29 ماي 2025 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 2 يونيو 2025.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1154.25 صادر في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) في شأن الإعانة المالية الممنوحة لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل، قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينتهي العمل ابتداء من 15 ماي 2025 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) المشار إليه أعلاه، وتظل مقتضياته سارية المفعول بالنسبة لطلبات الإعانة المالية التي تم إيداعها قبل التاريخ المذكور لدى المصالح المختصة للمديرية الإقليمية لقطاع الفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : أحمد البواري.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.
---	--

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 923.25 صادر في 10 شوال 1446
(9 أبريل 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2751.22
الصادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بإجبارية
تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
رقم 2254.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021)
إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
رقم 959.21 الصادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بإجبارية
تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
رقم 2911.20 الصادر في 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)
إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 4027.14 الصادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014)
إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
رقم 1332.13 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)
إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
رقم 1701.11 الصادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بإجبارية
تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
رقم 1963.11 الصادر في 2 شعبان 1432 (4 يوليو 2011) بإجبارية
تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1440.07
الصادر في 2 رجب 1428 (18 يوليو 2007) بإجبارية تطبيق مواصفات
قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2109.04
الصادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإجبارية تطبيق
مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 918.24 الصادر في
22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2956.23 الصادر في
13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات
قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 868.23 الصادر في
29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بالمصادقة على مواصفات
قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2619.22 الصادر في
30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1860.22 الصادر في
6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1508.22 الصادر في
25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1309.22 الصادر في
11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بالمصادقة على مواصفات قياسية
مغربية ؛

المادة الثانية

تعتبر إجبارية التطبيق، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق رقم 2 من القرار المذكور⁽²⁾.

المادة الثالثة

ترفع الصبغة الإجبارية عن تطبيق المواصفات القياسية المغربية التالية :

- المواصفة القياسية المغربية NM 22.3.008 الواردة في المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2751.22 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM 03.3.124 الواردة في المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2254.21 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM 03.3.318 الواردة في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 959.21 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفات القياسية المغربية NM EN 12227 و NM EN 13207 و NM EN 05.5.334 و NM EN 13476 - 2 و NM EN 13476 - 3 و NM EN 1401-1 و NM EN 1403 و NM ISO 1401 الواردة في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2911.20 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفات القياسية المغربية NM EN 71-3 و NM EN 71-4 و NM EN 71-5 و NM EN 62115 و NM EN 1466 الواردة في المادة الثالثة من قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4027.14 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفتان القياسيتان المغربيتان NM EN 71-1 و NM EN 71-2 الواردتان في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1332.13 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفتان القياسيتان المغربيتان NM 05.2.057 و NM 05.2.059 الواردتان في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1701.11 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفتان القياسيتان المغربيتان NM 03.3.255 و NM 03.3.256 الواردتان في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1963.11 المشار إليه أعلاه ؛

- المواصفة القياسية المغربية NM ISO 22702 الواردة في المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1440.07 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 656.22 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2533.21 الصادر في 15 من صفر 1443 (23 سبتمبر 2021) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1466.21 الصادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1173.21 الصادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2344.20 الصادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3500.19 الصادر في 14 من ربيع الأول 1441 (12 نوفمبر 2019) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1642.19 الصادر في 14 من رمضان 1440 (20 ماي 2019) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3946.18 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2585.13 الصادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق، بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق رقم 1 من القرار المذكور⁽¹⁾.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

⁽¹⁾ يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1011.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

⁽¹⁾ يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

- المواصفة القياسية المغربية NMISO 9994 الواردة في المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2109.04 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

⁽¹⁾ يراجع الملحق رقم 1 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

⁽²⁾ يراجع الملحق رقم 2 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7404 بتاريخ 17 ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 791.25 صادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.349 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة المرينيين بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يوليو 2023 ؛
وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فاس من 28 ماي إلى 28 يونيو 2024 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024 ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2025 ؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 84/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة المرينيين بجماعة فاس بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة فاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.361 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرتبة (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعات الرتبة وودكة وسيدي يحي بني زروال وسيدي الحاج أمحمد بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 22 يناير 2024 بمكاتب جماعات الرتبة وودكة وسيدي يحي بني زروال وسيدي الحاج أمحمد بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الرتبة بجماعات الرتبة وودكة وسيدي يحي بني زروال وسيدي الحاج أمحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

بناء سد الرتبة بإقليم تاونات

(منطقة الأشغال)

الملاك

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية المقاربة	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	ار	م	الووعية	الوحدة
1	ويرة العبيدي عبد السلام بن أحمد دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	24	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	01	02	75	بري كبير بري متوسط بري صغير بطم كبير شجر غير مثمر كبير بلوط صغير زيتون صغير	10 25 30 2 3 130 679
2	العبيدي محمد بن أحمد 126658 دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	23	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	01	21	99	بري كبير بري متوسط بري صغير بطم كبير بطم متوسط بطم صغير شجر غير مثمر كبير شجر غير مثمر متوسط شجر غير مثمر صغير بلوط صغير زيتون صغير	16 40 21 1 5 2 10 10 10 10 242
8	السويدي سلام بن المفضل C113324 دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	13 48	F1 F2	غير محفظة غير محفظة	ارض فلاحية سفوية ارض فلاحية بورية	00 00	27 12	21 75	بري متوسط بلوط صغير شجر غير مثمر متوسط بري صغير شجر غير مثمر متوسط	5 20 10 15 5
16	اصحاب الرسم العقاري T7592/54 حادة كازوس بنت حماد بنسبة 40/5 نجاة العبيدي بنت محمد بنسبة 40/7 سعيد العبيدي بن محمد بنسبة 40/14 منعم العبيدي بن محمد بنسبة 40/14 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 01 هكتار 33 ار 86 سنتيوار من أجل بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. دوار التلة جماعي ودكة و الرتبة قيادة غفسي إقليم تاونات	2	F1	T7592/54	ارض فلاحية سفوية	01	00	00	زيتون كبير زيتون صغير بري كبير بري متوسط بري صغير شجر غير مثمر كبير بلوط كبير عرعار كبير زيتون صغير خروب صغير بلوط صغير	34 90 24 38 14 15 7 1 251 76 125
29	العياشي عزيز بن محمد C979412 دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	127	F1	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	01	19	56	بري كبير بري متوسط بري صغير	8 8 6
50	صاحب الرسم العقاري T3829/54 أحمد بلعاج المظلي بن أحمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 86 ار 60 سنتيوار من أجل بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	36	F1	T3498/54	ارض فلاحية سفوية	00	86	60		
79	اصحاب الرسم العقاري T6626/54 حادة كازوس بنت حماد بنسبة 40/5 نجاة العبيدي بنت محمد بنسبة 40/7 سعيد العبيدي بن محمد بنسبة 40/14 منعم العبيدي بن محمد بنسبة 40/14 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 01 هكتار 23 ار 78 سنتيوار من أجل بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. دوار التلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	88	F1	T6626/54	ارض فلاحية سفوية	01	21	89	بري كبير شجر غير مثمر كبير	4 4
130	بوزغيب ربيع بن عبد السلام C954882 تعرض : الوزير نور الدين بن محمد J831495 التايز عائشة بنت الهامي C86473 دوار الشرطة جماعة سدي يحيى بني زوال القيادة غفسي إقليم تاونات	208	F1	غير محفظة	ارض فلاحية سفوية	00	42	86		
176	ويرة العللي الراضي بن السعدي تعرض : العيسن الخالدي C221416	998	F1	غير محفظة	ارض فلاحية سفوية	02	30	06	شجر غير مثمر كبير	1

بناء سد الرتبة بإقليم تاونات

(منطقة الأشغال)

الملاك

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الوضعية المقابلة	نوعية التربة	المساحة			الانجراس والمخلفات المسطحة	
						هـ	ار	س	الرقعة	الوحدة
	تعرض: الحسن البغدادي، C88187 دوار شهيرة جماعة سيدي الحاج امحمد القيادة غفسي إقليم تاونات									
368	صاحب الرسم العقاري T7020/54 حادة كازوس بلت حماد بنسية 40/5 نجاة العبايدي بلت محمد بنسية 40/7 سعيد العبايدي بن محمد بنسية 40/14 منعم العبايدي بن محمد بنسية 40/14 مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزح ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 03 هكتار 18 أو 33 سنتنار من أجل بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. دوار الخلة جماعة ودكة قيادة غفسي إقليم تاونات	832	F4	T7020/54	أرض فلاحية سفوية	03	18	33	بطم كبير شجر غير مثمر كبير	2 8
369	صاحب الرسم العقاري T6648/54 وهو: حادة كازوس بلت حماد بنسية 40/5 نجاة العبايدي بلت محمد بنسية 40/7 سعيد العبايدي بن محمد بنسية 40/14 منعم العبايدي بن محمد بنسية 40/14 مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزح ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 01 هكتار 35 أو 93 سنتنار قصد بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. جماعة سيدي يحيى بني زروال قيادة غفسي إقليم تاونات	836	F4	T6648/54	أرض فلاحية سفوية	01	35	93		
370	صاحب الرسم العقاري T7021/54 وهو: محمد العويدي بن أحمد مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزح ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 03 هكتار 94 أو 59 سنتنار قصد بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. جماعة سيدي يحيى بني زروال قيادة غفسي إقليم تاونات	831	F4	T7021/54	أرض فلاحية سفوية	03	94	59	زيتون صغير الصبار بري كبير بطم كبير بري متوسط شجر غير مثمر كبير زيتون كبير بئر مجيز بئر مجيز	1120 840 1 1 1 7 3 9 15
406	صاحب الرسم العقاري T5724/54 الحسن الغريص بن علي مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2024/09/27 (سجل: 40 عدد: 694) نزح ملكية قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 46 أو 83 سنتنار قصد بناء سد الرتبة بإقليم تاونات. دوار الشرطية جماعة سيدي يحيى بني زروال القيادة غفسي إقليم تاونات	792	F3	T5724/54	أرض فلاحية سفوية	00	46	83	زيتون صغير بطم كبير بري كبير	129 2 1
497	الشرقة العمودي بنت عبد السلام AD95089 فنيحة العمودي بنت عبد السلام CD55060 دوار عين بوعمر جماعة سيدي يحيى بني زروال قيادة غفسي إقليم تاونات	1149	F1	غير محفظة	أرض فلاحية سفوية	00	09	07		

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.369 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاولوكت بالماء الصالح للشرب بإقليم شيشاوة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تاولوكت من 26 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2015 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تاولوكت بالماء الصالح للشرب بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/5 إلى 5/5 و 1/3 و 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	غير محفوظة	زهير حسن	دوار واكدو جماعة تاولوكت	52	03	00	
2	غير محفوظة	زهير حسن بن الحسين	دوار واكدو جماعة تاولوكت	01	02	00	
3	غير محفوظة	أزود حسن بن عمر	دوار واكدو جماعة تاولوكت	75	01	00	
4	غير محفوظة	ورثة النوري محمد	دوار واكدو جماعة تاولوكت	71	00	00	
5	غير محفوظة	ورثة محمد بن عدي	دوار واكدو جماعة تاولوكت	69	01	00	
6	غير محفوظة	صبري الحسين بن بريك	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	17	02	00	
7	غير محفوظة	فريد محمد	دوار واكدو جماعة تاولوكت	28	00	00	
8	غير محفوظة	زهير الحسين	دوار واكدو جماعة تاولوكت	20	00	00	
9	غير محفوظة	شواط العربي بن حماد	دوار واكدو جماعة تاولوكت	60	01	00	
10	غير محفوظة	ورثة أزود أحمد بن الحسين	دوار واكدو جماعة تاولوكت	97	01	00	

11	غير محفظة	ورثة أزود الحسن	دوار واكسو جماعة تاولوكت	61	00	00	
12	غير محفظة	ورثة مبارك بن علي أمعتوت	دوار واكسو، جماعة تاولوكت	33	00	00	
13	غير محفظة	شواط العربي بن حماد	دوار واكسو جماعة تاولوكت	51	01	00	
14	غير محفظة	ورثة عمر أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	38	02	00	
15	غير محفظة	ورثة الحاج عبد الله أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	39	01	00	
16	غير محفظة	ورثة محمد أبي أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	61	00	00	
17	غير محفظة	ورثة الحسن بن مبارك أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	64	00	00	
18	غير محفظة	شواط العربي	دوار واكسو جماعة تاولوكت	69	00	00	
19	غير محفظة	ورثة الحاج عبد الله أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	19	03	00	
19 مكرر	غير محفظة	ورثة الحاج عبد الله أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	64	00	00	
20	غير محفظة	أومليل مبارك	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	47	01	00	
21	غير محفظة	ورثة الهويي محمد بن الحسن	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	20	02	00	
22	غير محفظة	ورثة الحاج عبد الله أهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	91	01	00	
24	غير محفظة	صبري الحسين بن حماد	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	65	00	00	
25	غير محفظة	ورثة محمد بن حمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	19	00	00	
26	غير محفظة	أومليل مبارك	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	09	00	00	
27	غير محفظة	ورثة عمر أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	25	00	00	
28	غير محفظة	ورثة عبد الله أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	64	00	00	
29	غير محفظة	ورثة عمر أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	36	00	00	
30	غير محفظة	ورثة لحسن بن مبارك أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	49	00	00	
31	غير محفظة	ورثة محمد أوهمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	94	00	00	

32	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	86	04	00	
33	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	31	02	00	
34	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	46	22	00	
35	غير محفظة	بحمو أحمد بن محمد	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	77	00	00	
36	غير محفظة	داشوش علي بن حماد	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	54	00	00	
37	غير محفظة	سفيق إبراهيم بن الحسين	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	95	00	00	
38	غير محفظة	ورثة آيت أفقر محمد بن العربي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	83	00	00	
39	غير محفظة	اليقين لحسن بن حمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	81	00	00	
40	غير محفظة	سفيق إبراهيم بن حمو	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	87	01	00	
41	غير محفظة	ورثة محمد أعدي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	18	01	00	
42	غير محفظة	حكاظ العربي بن بوجمعة	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	91	00	00	
42 مكرر	غير محفظة	حكاظ العربي بن بوجمعة	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	30	00	00	
43	غير محفظة	حكاظ الحسين بن محمد	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	39	01	00	
44	غير محفظة	حكاظ لحسن بن بوجمعة	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	93	00	00	
45	غير محفظة	بيمك لحسن بن بريك	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	44	01	00	
46	غير محفظة	زهير إبراهيم بن الحسين	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	56	01	00	
47	غير محفظة	ورثة محمد أوعدي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	69	09	00	
48	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	83	00	00	
48 مكرر	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	09	06	00	
49	غير محفظة	صبري أحمد بن علي صبري بريك بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	65	00	00	
50	غير محفظة	ورثة زهير محمد بن عدي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	89	02	00	

51	غير محفظة	زينة بنت لحسن	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	37	02	00	
52	غير محفظة	ورثة أتفروين محمد بن علي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	06	00	00	
53	غير محفظة	ورثة اليقين أحمد	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	46	00	00	
54	غير محفظة	سفير إبراهيم بن الحسين	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	97	00	00	
55	غير محفظة	أوهمو إبراهيم	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	85	00	00	
56	غير محفظة	زينة بنت لحسن	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	09	01	00	
57	غير محفظة	عائشة بنت بيبي	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	84	00	00	
58	غير محفظة	سفير إبراهيم	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	07	01	00	
59	غير محفظة	بميمك لحسن	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	29	01	00	
60	غير محفظة	زهير إبراهيم بن لحسن	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	82	01	00	
61	غير محفظة	أبو القاسم حسن بن محمد	دوار تدلي جماعة تاولوكت	50	01	00	
64	غير محفظة	بيبي جميعة	دوار تدلي جماعة تاولوكت	45	00	00	
65	غير محفظة	أبو القاسم الإدريسي الحاج العربي	دوار تدلي جماعة تاولوكت	77	00	00	
66	غير محفظة	أبو القاسم الإدريسي الحسين بن سلام	دوار تدلي جماعة تاولوكت	09	01	00	
67	غير محفظة	باحسين ناجم	دوار تمديلين جماعة تاولوكت	42	00	00	
68	غير محفظة	بيبي جميعة	دوار تدلي جماعة تاولوكت	92	00	00	
69	غير محفظة	أبو القاسم الإدريسي أوعلي عبد الله	دوار تدلي جماعة تاولوكت	09	00	00	
70	غير محفظة	حميد أبو جمعة	الرباط	33	00	00	
71	مطلب عدد 11847 /M	سي حمو بن بيبي بن أحمد	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	62	00	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التعرضات والتقييدات.

72	غير محفظة	أبو القاسم الإدريسي بن بوسلام	دوار تدلي جماعة تاولوكت	92	00	00
73	غير محفظة	أومليل مبارك	دوار أبو سابقا جماعة تاولوكت	60	02	00
74	غير محفظة	أوبلا العربي بن عبد الرحمان	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	59	05	00
75	غير محفظة	أبمري إبراهيم بن بوجمعة	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	34	02	00
76	غير محفظة	أوبلا أعراب بن عبد الله	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	78	02	00
77	غير محفظة	أهتن حسن	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	10	01	00
78	غير محفظة	أيوشن الحسين	دوار أكازة جماعة تاولوكت	32	00	00
79	غير محفظة	حسن بقدير	دوار لوضان جماعة تاولوكت	50	00	00
80	غير محفظة	أوبلا فاطمة بنت حمو	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	46	00	00
81	غير محفظة	أوبلا العربي بن عبد الرحمان	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	91	00	00
82	غير محفظة	ورثة الرايس محمد	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	73	00	00
83	غير محفظة	أوبلا إبراهيم بن عبد الله	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	53	00	00
84	غير محفظة	أوبلا الحسين	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	83	00	00
85	غير محفظة	أوبلا أعراب بن عبد الله	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	51	01	00
86	غير محفظة	أوبلا البخاري بن الحسين	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	04	04	00
87	غير محفظة	أحسن أحمد بن الهرويد	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	54	02	00
88	غير محفظة	ورثة بهي أحمد	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	44	03	00
89	غير محفظة	البوخاري الحسين أوبلا	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	24	05	00
90	غير محفظة	الجماعة السلالية	دوار تاولوكت جماعة تاولوكت	13	03	00
91	غير محفظة	أزروال أحمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	11	03	00
92	غير محفظة	العلام محمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	00	03	00

92	غير محفظة	العلام محمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	80	00	00	مكرر
93	غير محفظة	ورثة بهي العلام	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	33	00	00	
94	غير محفظة	العلام الحسين	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	17	01	00	
95	غير محفظة	العلام عبد الله	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	71	01	00	
96	غير محفظة	ورثة محمد العلام	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	90	00	00	
97	غير محفظة	العلام عبد الله	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	95	01	00	
98	غير محفظة	وأعراب إبراهيم	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	71	00	00	
99	غير محفظة	أعراب علي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	67	01	00	
100	غير محفظة	ورثة أحمد بوتلموين	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	55	00	00	
101	غير محفظة	أزروال بوسلام	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	42	01	00	
102	غير محفظة	العلام محمد بن الحسين	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	26	01	00	
104	غير محفظة	لولا إبراهيم	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	48	01	00	
105	غير محفظة	أزروال أحمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	57	02	00	
106	غير محفظة	أحنيز مبارك	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	66	00	00	
107	غير محفظة	أحنيز محمد بن محمند	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	39	04	00	
108	غير محفظة	العلام محمد بن الحسين	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	47	03	00	
109	غير محفظة	ورثة العلام مبارك بن الحسين	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	60	01	00	
110	غير محفظة	العلام زهرة بنت امحمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	97	00	00	
111	غير محفظة	العلام حسن بن عبد الله	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	82	01	00	
112	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	78	00	00	
112	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	07	01	00	مكرر

113	غير محفظة	ورثة بوتلموني أحمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	77	07	00
114	غير محفظة	ورثة أحمد الهجام	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	30	05	00
115	غير محفظة	ورثة أحمد الهجام	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	51	01	00
116	غير محفظة	بوتلموين حسن بن محمد	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	56	05	00
117	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	10	19	00
117 مكرر	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	78	01	00
119	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	21	11	00
أ 120	غير محفظة	عليوة لحسن	الدار البيضاء	35	06	00
121	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	42	46	00
أ 121	غير محفظة	الجماعة السلالية مزدوي	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	62	48	00
أ 122	رسم عقاري عدد 66/1894	الجماعة السلالية إيموزار النائب عنها وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	87	12	00
ب 122	رسم عقاري عدد 66/1894	الجماعة السلالية إيموزار النائب عنها وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية	دوار تمطريس جماعة تاولوكت	57	16	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 553.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6061 للسيدة ماريّا مخانتر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 554.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6062 للسيدة خولة كنون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 555.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6063 للسيدة سامية الصادقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 556.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6064 للسيدة سارة خدير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 557.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6065 للسيدة هاجر الصروخ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 ديسمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 558.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6066 للسيد عمر بركاش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وزان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 559.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6067 للسيد أنيس هدرّون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 560.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6068 للسيدة نسيمّة سليمانّي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 613.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6070 للسيدة شيماء ازكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 614.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6074 للسيدة رؤى وكاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 615.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6076 للسيد رشيد احماد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 616.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6077 للسيد حمزة بنجلون الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.MBeketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 561.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6075 للسيد محمد حريدوش الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Prydniprovskia» State Higher Educational Institution - State Academy of Civil Engineering and Architecture - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 562.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6083 للسيدة بثينة لوكيلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 26 ديسمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 563.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6088 للسيدة زينب بنعبد الرازق الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 16 فبراير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 612.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6069 للسيدة فاطمة الزهراء اشبوكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 621.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6089 للسيدة شيماء الريب الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بوزنيقة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 658.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخص تحت عدد 6060 للسيدة سلمى الخالدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 659.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخص تحت عدد 6071 للسيدة سلمى بنمبارك الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 660.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخص تحت عدد 6072 للسيدة زينب برحيمو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 617.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6079 للسيد معاذ خيرى الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 618.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6082 للسيد عبد الرحمان الشيخ الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 7 يناير 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 619.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6085 للسيدة أسماء التهامي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 620.25 صادر في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) يرخص تحت عدد 6086 للسيدة سلمى الحلو الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لتولوز - فرنسا بتاريخ 6 يناير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 665.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6090 للسيدة أيمن بنعزوز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 744.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6047 للسيدة ايمان الناصري الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 745.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6091 للسيدة ميسون يوسف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 16 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 746.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6092 للسيدة جيهان مروان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 8 فبراير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 661.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6073 للسيدة سلمى بلمكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 662.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6080 للسيد محسن حاجي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 663.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6081 للسيد الغالي بوعيداد الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 22 سبتمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 664.25 صادر في 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6087 للسيدة إيمان سعدي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لكرونوبل - فرنسا بتاريخ 18 فبراير 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 881.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6078 للسيد يوسف حسني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 882.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6094 للسيد بسام بن المقدم الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية كليروم فيرو - فرنسا بتاريخ 21 يناير 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 883.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6096 للسيدة نهيلة نابغ الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة كلميم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 884.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6097 للسيدة أسماء حليبي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلم من جامعة التينباس بتركيا بتاريخ 8 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 747.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6093 للسيدة يسرا رشدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 748.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6099 للسيد يوسف اقدوش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 749.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يرخّص تحت عدد 6100 للسيدة رهام خي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 880.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 5998 للسيدة مريم ميمون الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس ملاكي - فرنسا بتاريخ 6 نوفمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 889.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6103 للسيد عمر اقيبب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 890.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6104 للسيد أنس حمي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 891.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6106 للسيد محمد بن جلون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 892.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6108 للسيدة سلى بوفنيشل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 885.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6098 للسيد أيوب بطرشي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 886.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6095 للسيد حمزة يقين الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 887.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6101 للسيدة منى بن شماش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 888.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخّص تحت عدد 6102 للسيدة شيماء الشرقاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 897.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخص تحت عدد 6114 للسيد أحمد زراد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 674.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت الملحق بهذا القرار المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين بإقليم تارودانت (المخطط رقم 02/2025).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 893.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخص تحت عدد 6109 للسيد أمين الواتب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 894.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخص تحت عدد 6110 للسيد فيصل بن تاهة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 15 مارس 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 895.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخص تحت عدد 6111 للسيد عبد الحميد بيوض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك لتورناي ببلجيكا بتاريخ 4 يوليو 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 896.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) يرخص تحت عدد 6112 للسيدة سلمي علوي أميني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 17 فبراير 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Alif Invest S.A» بتاريخ 25 أكتوبر 2023، من أجل إحداث شركة للتمويل التعاوني لإنجاز عمليات من صنف «التبرع» و «القرض» مع أو بدون فائدة ؛
على المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 14 ماي 2024 ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Alif Invest S.A»، الكائن مقرها بالرباط، يعقوب المنصور، دوار الكورة، ط 1، 8 App، الطابق الثالث، بصفتها شركة للتمويل التعاوني لإنجاز عمليات من صنف «التبرع» و «القرض» مع أو بدون فائدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 146 صادر في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) باعتماد شركة «Attijari Payment Processing» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته «Attijari wafa Bank» بتاريخ 20 ديسمبر 2024 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 17 فبراير 2025،

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 21 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Attijari Payment Processing»، الكائن مقرها في 2، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تنفيذ عمليات الأداء بواسطة وسائل الاتصال عن بعد كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات وفقا للبند الثالث من (1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ملحق بقرار والي جهة سوس - ماسة رقم 674.25 الصادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين بإقليم تارودانت

قرار لعامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بأولاد تايمة بتاريخ 11 ديسمبر 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتارودانت بتاريخ 27 ديسمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بيكودين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بيكودين بإقليم تارودانت (المخطط رقم 02/2025) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 140 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بمنح اعتماد لشركة «Alif Invest S.A» بصفتها شركة للتمويل التعاوني لإنجاز عمليات من صنف «التبرع» و «القرض» مع أو بدون فائدة.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولا سيما المادتين 8 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.339 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية كما وقع تغييره ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تستبدل تسمية «وزارة الصحة» الواردة في عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بتسمية «الوزارة المكلفة بالصحة».

المادة الثانية

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) :

«المادة الأولى. - يمنح طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم تعويض عن الأخطار المهنية للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصحة والأساتذة الباحثين العاملين بكل من المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة والمدرسة الوطنية للصحة العمومية، باستثناء المنظمة لوضعيتهم.»

«المادة الثالثة. - تقوم الوزارة المكلفة بالصحة بصفة مجانية يتم تحديد لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، حسب الجداول التالية :

الجدول رقم 1

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتح يوليو 2025	الفئات	
2.052	مساعـدو الصـحة حـاملو الإـعدادية	
2.052	مساعـدو الصـحة حـاملو الإـعدادية المـمتازون	
2.075	- مساعـدو الصـحة المـجازون مـن الدـولة - المـمرضون المـساعدون مـن الدـرجة الثـانية	
2.075	الرتب من 1 إلى 5	الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى
2.105	الرتبة 6 فما فوق	
2.105	الرتب من 1 إلى 5	- الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة - الممرضون من الدرجة الأولى والقبالات من الدرجة الأولى وتقنيو الصحة من الدرجة الأولى والممرضون من الدرجة الأولى والمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الأولى
2.240	الرتبة 6 فما فوق	
2.267	الرتب من 1 إلى 5	- الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية - الممرضون من الدرجة الممتازة والقبالات من الدرجة الممتازة وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة والممرضون من الدرجة الممتازة والمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الممتازة
2.282	الرتبة 6 فما فوق	
2.324	- الممرضون من الدرجة الاستثنائية والقبالات من الدرجة الاستثنائية وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية والممرضون من الدرجة الاستثنائية والمساعدون في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الاستثنائية	

الجدول رقم 2

مبالغ التعويض (بالدرهم) ابتداء من فاتح يوليو 2025	الفئات	
1.661	- المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 6	
1.661	- المحررون من الدرجة الرابعة - التقنيون من الدرجة الرابعة - المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 8	
1.682	- المحررون من الدرجة الثالثة - التقنيون من الدرجة الثالثة - المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 9	
1.682	الرتب من 1 إلى 5	- المتصرفون من الدرجة الثالثة - المحررون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الثانية - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 10
1.742	الرتبة 6 فما فوق	

1.758	- المتصرفون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - المحررون من الدرجة الأولى - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة في السلم 11
1.764	- مهندسو الدولة من الدرجتين الأولى والممتازة - المهندسون المعماريون من الدرجتين الأولى والممتازة
1.770	- المتصرفون من الدرجة الأولى - المهندسون الرؤساء من الدرجتين الأولى والممتازة - المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجتين الأولى والممتازة - الموظفون المنتمون إلى الدرجات المرتبة خارج السلم

الجدول رقم 3

الفئات	مبلغ التعويض (بالدرهم)
- الملحقون العلميون - الأساتذة الباحثون	1.400

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.340 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) يتعلق بإحاق أونقل بعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البندين 4 و 5 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 17 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ إحاق الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ نقل الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة إلى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام البندين 4 و 5 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن الوكالتين.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

الوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

مرسوم رقم 2.24.568 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.992 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 12 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) :

«المادة 6. - تناط التالية :

.....»

.....»

« - إرساء نظام الاستثمار؛

« - العمل على برمجة وتبدير العمليات المرتبطة بتجميع ومعالجة المعطيات الضرورية لأنشطة الرصد في مجال الاستثمار؛

« - تصميم النماذج التوقعية وطرق تحليل المعطيات المرتبطة بالاستثمار والعمل على تطوير وتحسين جودتها؛

« - المشاركة في المعارض»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7. - تناط بمديرية تحسين مناخ الأعمال المهام التالية :

« - وضع برنامج»

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 12. - تناط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية الاختصاصات التالية :

.....»

.....»

« - النظر في ملفات المنازعات والسهر على تتبعها.»

«المادة 13. - تناط بمديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل الاختصاصات التالية :

« - إعداد استراتيجية»

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بالمادتين 6 المكررة و12 المكررة التاليتين :

« المادة 6 المكررة. - تناط بمديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار، المهام التالية :

« - تنسيق عملية إعداد خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنزيلها ؛

« - تنسيق إعداد نظم المعلومات الخاصة بالاستثمار والسهر على تفعيلها وتطويرها ؛

«المادة الأولى. - تناط بوزارة الاستثمار»

.....»

«ولهذا الغرض، التالية :

« - إعداد الاستراتيجية تنفيذها وتقييمها ؛

« - مواكبة المراكز الجهوية للاستثمار وتعزيز الحكامة الجهوية للاستثمار؛

« - إرساء نظام للرصد والتتبع في مجال الاستثمار؛

« - الإسهام في تفعيل»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2. - تشتمل وزارة إدارة مركزية تتألف من :

« - ؛

« - ؛

« - المديرية العامة التي تضم :

« • مديرية الاستثمار؛

« • مديرية تحسين مناخ الأعمال ؛

« • مديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار.

« - المديرية العامة للتقائية وتقييم السياسات العمومية، التي تضم :

« • ؛

« • مديرية تقييم السياسات العمومية.

« - مديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية ؛

« - مديرية نظم المعلومات والرقمنة ؛

« - مديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل.»

« المادة 5. - تناط التالية :

« - السهر تنفيذها ؛

« - العمل تتبع تنفيذه ؛

« - الإشراف على إعداد خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنزيلها ؛

« - الإشراف على إعداد آليات التعاقد بالأهداف والوسائل مع المراكز الجهوية للاستثمار والسهر على تتبع تنفيذها ؛

« - تخطيط وبرمجة الأنشطة المتعلقة بالرصد في مجال الاستثمار وتتبع تنفيذها ؛

« - تنشيط وتنسيق عمل المديرية التابعة لها.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية،
الإمضاء : كريم زيدان.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

« - إعداد آليات التعاقد ما بين الوزارة والمراكز الجهوية للاستثمار،
وتتبع تفعيلها ؛
» - بلورة مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والعمل
على تحيينها.»
« المادة 12 المكررة. - تناط بمديرية نظم المعلومات والرقمنة، المهام
التالية :
» - إعداد استراتيجية الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات
والرقمنة والسهرة على تنفيذها ؛
» - إعداد مخطط التحول الرقمي للوزارة والسهرة على تنفيذه ؛
» - السهر على تطوير أنظمة المعلومات واعتماد التقنيات الإعلامية
الحديثة داخل الوزارة ؛
» - السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛
» - اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة
بالوزارة بتنسيق مع المصلحة المختصة بحماية أمن نظم
المعلومات التابعة للكتابة العامة.»

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 828.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية كما تم تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين.....، كما يلي :

«الإدارة المركزية :

.....»

.....»

«العمالات والأقاليم :

.....»

.....»

«41 - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة، المهندسون المعماريون، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس، المتصرفون.					
2	المحررون، التقنيون، المساعدون الإداريون، المساعدون التقنيون.	محرر من الدرجة الأولى	سعيد الأنوار	أسماء الراقي		
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
		تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
		مساعد إداري من الدرجة الأولى				
		مساعد إداري من الدرجة الثانية				
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني من الدرجة الأولى				
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

.....-42»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 911.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2365.21 بتاريخ 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني -.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2365.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 2365.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

» - الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	يوسف مسرور بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
2	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والأطباء	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	سعيد وباكي لمياء جواهري	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
4	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير ادريس بوجرج	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	بدون تغيير سكينة الشرفاوي	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

» - II - المصالح اللاممركزة :

» - 1 - العمال والأقاليم التالية:

» - الرباط، الخميسات، القنيطرة، سيدي قاسم، طنجة، تطوان، العرائش، فاس، مكناس، تازة، الحسيمة، وجدة، الناظور.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	بوشتي براضي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
8	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	سعيد وبكي لمياء جواهري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
9	التقنيون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	ادريس بوجريح بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

» 2 - العمال والأقاليم التالية:

» - الدار البيضاء، الجديدة، سطات، بني ملال، خريبكة، خنيفرة، مراكش، آسفي، أكادير، تارودانت، تيزنيت، كلميم والعيون.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	يوسف مسرور	بدون تغيير	بدون تغيير
11	المتصرفون والتقنيون والمحررون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	سعيد وبكي لمياء جواهري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	سكينة الشرفاوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 912.25 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025)

بتغيير قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 261.22 بتاريخ 16 من جمادى

الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة

إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 261.22 الصادر في

16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

المشار إليه أعلاه رقم 261.22 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والأطباء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير	يوسف مسرور بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
2	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	بدون تغيير مصطفى الأحرش	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
3	التقنيون والمحرمون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرم من الدرجة الأولى محرم من الدرجة الثانية محرم من الدرجة الثالثة محرم من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

إعلانات وبلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مصطفى بوه كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية الكامرون، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد علال العشاب كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية النيجر، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيدة خديجة الرويسي كسفيرة لصاحب الجلالة لدى مملكة الدانمارك، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد المصطفى الحلفاوي كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية إفريقيا الوسطى، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد احمد رضى شامي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى الاتحاد الأوروبي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد عثمان الفردوس وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية الكويت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

بلاغات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد المالك كتاني كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية كوت ديفوار، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد أمين بلحاج كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية صربيا، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد وديع بنعبد الله كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية أندونيسيا، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحيم القديري كسفير لصاحب الجلالة لدى سانت لوسيا، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مجيد حليم كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية، وذلك ابتداء من 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد عبد القادر الجموسي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية الكاميرون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد محمد ابومراتن وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية النيجر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيدة فتيحة العيادي وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى مملكة الدانمارك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد مصطفى العلمي الفلوس وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية إفريقيا الوسطى.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس

«حزب الحركة الديمقراطية الشعبية»

تبليغ وزارة الداخلية بأنه، بتاريخ 28 أبريل 2025، تم بمصالحها المختصة التصريح بملف تأسيس مشروع حزب سياسي جديد يحمل اسم «الحركة الديمقراطية الشعبية».

ويتكون الملف المودع من الوثائق التالية :

- تصريح بتأسيس الحزب ؛

- مشروع تسمية ورمز الحزب ومقره المركزي ؛

- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ؛

- ثلاثة نظائر من مشروع البرنامج ؛

- 402 التزام مكتوب في شكل تصريحات فردية بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل القانوني المحدد.

ولا يشكل هذا المستخرج سنداً على قانونية مسطرة المرحلة الأولى من تأسيس الحزب، في انتظار التأكد من مطابقتها لأحكام القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد مجيد حليم وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى ماليزيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد عمر أمغار وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية صربيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد رضوان حسيني وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى جمهورية أندونيسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيد يونس الديغوسي وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى سانت لوسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيدة نجوى البراق وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى جمهورية الكونغو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، السيدة بثينة الكردودي الكلاي وسلمها أوراق اعتماده كسفيرة لجلالته لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *